

الرقابة على دستورية القوانين وتداعياتها على ضمان نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر Monitoring the Constitutionality of Laws and Their Implications For Ensuring the Enforcement Of Constitutional Rules in Algeria

قزلان سليمة

كلية الحقوق - جامعة امحمد بوقرة بومرداس

مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة

s.guezlane@univ-boumerdes.dz

تاريخ الاستلام: 2020/06/24 ؛ تاريخ القبول: 2023/03/11 تاريخ النشر: مارس 2023

ملخص:

تشكل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر إحدى أبرز الآليات الدستورية التي تعمل على ضمان سمو أحكام الدستور، وإلغاء كل نص قانوني يثبت عدم دستوريته، ولئن تنوعت صورها من رقابة الدستورية، رقابة المطابقة، ومؤخرا رقابة الدفع بعدم الدستورية، بحسب المجالات التي ينظمها الدستور، إلا أنها تهدف جُلّها إلى ضمان نفاذ القواعد الدستورية على أحسن وجه شكلا ومضمونا، للتأكيد على ضرورة الالتزام بأحكام الدستور.

الكلمات المفتاحية: المجلس الدستوري؛ رقابة الدستورية؛ المحكمة الدستورية؛ الدفع بعدم الدستورية.

Abstract :

Monitoring the constitutionality of laws in general, and in Algeria in particular, is one of the most prominent constitutional mechanisms that work to ensure the supremacy of the constitution, and the abolition of every legal text that proves its unconstitutionality, although its forms varied from constitutional control, conformity control, and more recently control of advancing unconstitutionality, This is in accordance with the areas regulated by the constitution, but most of it aims to ensure the implementation of the constitutional rules in the best way, in substance and content, emphasizing the need to adhere to the provisions of the constitution and achieve constitutional security.

Keywords : Constitutional Council; Constitutional Oversight; the Constitutional Court; Advocacy Unconstitutional.

المؤلف المرسل: قزلان سليمة

مقدمة:

تشكل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر والتي يمارسها المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا باعتبارها هيئة مستقلة مكلفة بالسير على احترام الدستور¹، وسيلة رقابية فعّالة من أجل دفع مؤسسات الدولة والزامها على نفاذ أحكام ومبادئ الدستور، واحترام تسلسل القواعد وسمو الدستور على مستوى الهرم القانوني للدولة باعتباره مصدرا لمختلف النصوص القانونية، هو ما يندرج ضمن رقابة ضرورة مراعاة القوانين لأحكام الدستور شكلا ومضمونا لتقرير مدى دستوريتها، وإلغائها في حالة ثبوت عدم دستوريتها وفقدانها لأثرها²، ضمن إطار ما يعرف بالرقابة على دستورية القوانين التي تنعكس في جملة من الصور أو الأليات الرقابية التي تسمح للمجلس الدستوري بمباشرة نشاطه الرقابي حسب كل مجال معين، وتتمثل هذه الصور وبحسب تكريسها وتأسيسها الدستوري في كل من رقابة الدستورية كأساس لضمان احترام أحكام الدستور، ورقابة المطابقة في مجالات محصورة لتحقيق المماثلة بين نص الدستور ونص القانون، ومؤخرا آلية الدفع بعدم الدستورية كرقابة لاحقة بمنحى قضائي تسمح بضمان نفاذ قواعد الدستور التي تنظم الحقوق والحريات³، بغية حماية الدستور من مختلف التجاوزات أو الخروقات التي قد تطاله.

الإشكالية:

ما هي أشكال الرقابة على دستورية القوانين، وإلى أي مدى يمكنها أن تضمن نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر على نحو فعّال.؟

محاور الدراسة:

المبحث الأول: ماهية الرقابة الدستورية كأساس أولي لنفاذ القواعد الدستورية.

المبحث الثاني: رقابة المطابقة كأداة لتحقيق المماثلة بين نص الدستور ونص القانون (في مجالات محصورة)

المبحث الثالث: رقابة الدفع بعدم الدستورية لضمان نفاذ القواعد الدستورية المنظمة للحقوق والحريات.

المبحث الرابع: رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.

1 - ماهية الرقابة الدستورية كأساس أولي لنفاذ القواعد الدستورية

تشكل رقابة الدستورية إحدى صور الرقابة على دستورية القوانين، وهي نتيجة قانونية لاحترام التسلسل الهرمي للقواعد القانونية ومبدأ سمو الدستور، ووجوب خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى منها درجة ضمانا لعدم الخروج عن أحكام الدستور وتجاوزها.

1 - 1 مفهوم الرقابة الدستورية

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من حيث تكريسها الدستوري في الجزائر رقابة سابقة من حيث ظهورها على كل من رقابة المطابقة ورقابة الدفع بعدم الدستورية، تم تبنيها ابتداء من دستور 1963⁴، واقرن ظهورها بالمجلس الدستوري منذ أول تأسيس دستوري له بمقتضى نص المادة 64، وهو ما تأكد لاحقا بعدما تم إسقاطه في ظل دستور 1976 وإعادة تأسيسه على مستوى دستور 1989 بمقتضى المادة 1/155، وإلى جانب رقابة الدستورية، أحدث دستور 1989 صنف جديد من الرقابة يعرف برقابة المطابقة من أجل رقابة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بموجب نص المادة 2/155⁵، تميزا لها عن رقابة الدستورية التي يخضع لها الصنف الأول فقط من القوانين المحددة في الفقرة الأولى من المادة 155 المتمثلة في المعاهدات، القوانين (العادية)⁶، والتنظيمات، وبصدور التعديل الدستوري لسنة 1996، لجأ المؤسس الدستوري إلى تفسير الرؤى بين الرقابتين على نحو أفضل، حينما ميّز بين القوانين العادية والعضوية ضمن نص المادة 122 و 123⁷، وعلى ضوء ذلك ميّز بين رقابة الدستورية ورقابة المطابقة بمقتضى نص المادة 165⁸، على أساس أن رقابة الدستورية رقابة اختيارية، وواسعة تنصب على التأكد من أن المشرع احترام التوزيع الدستوري لمجالات الاختصاص⁹، ومن ثم مجال القانون العضوي والنظام الداخلي للبرلمان باعتبارهما خاضعين لمجال رقابة المطابقة، ومن أن السلطة التنفيذية أيضا احترمت مجال البرلمان خلال ممارستها للسلطة التنظيمية المستقلة استنادا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي كرّسه المؤسس الدستوري، والذي خوّل من خلاله المشرع صلاحية التشريع في المجالات المخصصة له حصرا في الدستور، دون أن يتعدها إلى تلك المجالات المخصصة للسلطة التنفيذية، ولا حتى على سبيل الاستناد إلى نصوص تنظيمية صادرة عن السلطة التنفيذية، والاستناد فقط إلى الدستور، وعند الاقتضاء إلى النصوص التشريعية¹⁰، على أساس أن مبدأ الدستورية الذي يضمن عدم الخروج عن أحكام الدستور، يتسم بأنه أوسع شكلا ومضمونا.

1 - 2 مجالات، وطبيعة، وأثار رقابة الدستورية

1 - 2 - 1 مجالات رقابة الدستورية

تتمثل المجالات التي خصّها الدستور برقابة الدستورية، في كل من المعاهدات، القوانين العادية، والتنظيمات المستقلة، والأوامر.

أولا - المعاهدات:

تعتبر المعاهدات والاتفاقيات بحسب الدستور من مجالات رقابة الدستورية ذات الطبيعة الجوازية والسابقة عن التصديق عليها، وذلك بموجب المادة 2/190 من التعديل الدستوري لـ 2020¹¹، لاستعمال المؤسس الدستوري لعبارة "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها..."، مما يجعلها في منأى عن الرقابة بمجرد التصديق عليها، باستثناء اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم التي يوقعها رئيس الجمهورية بموجب المادة 102¹² التي يتوجب على رئيس الجمهورية أن يلتزم بشأنها رأي المحكمة الدستورية قبل عرضها على البرلمان للموافقة عليها.

ثانيا - القوانين:

تعتبر القوانين (العادية) تحديدا تلك النصوص القانونية التي يعدّها ويشرعها البرلمان استنادا للمادة 139 من الدستور في الأخير لـ 2020، وقد حدّد عددها على سبيل الحصر بـ 30 مجالا، كما تخضع لإجراءات وشكليات محددة أيضا بموجب المواد 143، 144، 145 من نفس التعديل الدستوري. وبالمقارنة مع ما كان معمولاً به في ظل التعديل الدستوري 2016¹³، وشأنها في ذلك شأن المعاهدات، تخضع القوانين العادية لرقابة جوازية سابقة عن صدورها من قبل المحكمة الدستورية بناء على إخطار الجهات المحددة دستورا¹⁴.

ثالثا - التنظيمات:

في البداية نشير بأن الرقابة الدستورية لا تمتد إلى التنظيم التنفيذي الصادر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة المتعلق بتنفيذ القوانين لخضوعه لرقابة القضاء الإداري وتحديد مجلس الدولة، وإنما تمتد الرقابة الدستورية للتنظيم المستقل الصادر عن رئيس الجمهورية، باعتباره يتميز بنفس خصائص التشريع في جانبه المادي بحسب المادة 141 من تعديل 2020، إلا أنه لا يرقى إلى مرتبته من الناحية الشكلية من حيث التسلسل الهرمي للقواعد.

تخضع التنظيمات بشأن رقابة دستوريها لرقابة جوازيلة من قبل المحكمة الدستورية خلال شهر من تاريخ نشرها طبقا لنص المادة 3/190 في حالة إخطارها من قبل الجهات المحددة دستورا، يتعذر معه تحريك الرقابة الدستورية بشأنها بعد انقضاء الأجل المحدد لنشرها، غير أن المؤسس الدستوري ترك المجال مفتوحا ولأول مرة مقارنة بتعديل 2016¹⁵ بخصوص رقابة مدى دستوريها عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية في المسائل المحددة ووفقا للإجراءات المطلوبة بموجب المادة 195 من التعديل الدستوري الأخير.

رابعا - الأوامر:

كرسها الدستور في ظل التعديل الدستوري 1996، و2016¹⁶، و2020، كشكل من أشكال التشريع يقوم به رئيس الجمهورية في المسائل العاجلة المحدد ضمن نص المادة 142¹⁷، تخضع للرقابة الدستورية الإجبارية بشأن دستوريها من قبل المحكمة الدستورية خلال أجل أقصاه 10 أيام من إخطارها الوجوبي من قبل رئيس الجمهورية¹⁸، وتستثنى من ذلك الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية المحددة وفقا لنص المادة 98 من الدستور¹⁹.

1 - 2 - 2 طبيعة رقابة الدستورية

خالفا لرقابة المطابقة تتخذ رقابة الدستورية طبيعة اختيارية، فهي تخضع وبحسب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، لرقابة المحكمة الدستورية بطريقة جوازيلة سواء بشكل سابق على التصديق عليها كالمعاهدات، أو إصدارها كالقوانين، أو بشكل لاحق على صدورها ونشرها كالتنظيمات، لاستعمال المؤسس الدستوري لعبارة "يمكن" في نص المادة 3/2/190، وذلك على خلاف ما كان جاري به العمل في ظل التعديل الدستوري السابق لسنة 2016، والذي كان في ظله المجلس الدستوري يصدر نوعين من الرقابة، رقابة سابقة على صدور النص أو نشره، أو لاحقة على صدوره (المادة 1/186)، حيث كان يصدر بشأن الرقابة السابقة رأيا، وبشأن الرقابة اللاحقة قرارا معللا، ولأن الرأي لم يكن يختلف تماما عن القرار من حيث الأثر، وإنما فقط من حيث شكل الرقابة (أي ما إذا كانت سابقة أو لاحقة على صدور النص)، ونظرا للجدل الذي أثاره مثل هذا التنوع الشكلي بين الرأي والقرار في أعمال المؤسسة الرقابية سابقا، العديم الجدوى، طالما أنهما يستويان من حيث الأثر القاضي بإلغاء نص القانون، فقد استدرك المؤسس الدستوري الأمر في ظل التعديل الدستوري الأخير وأضحت المحكمة الدستورية تفصل في دستورية القوانين بموجب قرارات سواء قبل التصديق عليها وإصدارها، أو بعد نشرها، وتبدي رأيها فقط بمناسبة تفسيرها لحكم من أحكام الدستور²⁰.

1 - 2 - 3 آثار رقابة الدستورية

بالرجوع إلى نص المادة 198 من التعديل الدستوري الأخير، فإنه يترتب عن الرقابة الدستورية التي تقوم بها المحكمة الدستورية ما يلي:

- إذا قررت المحكمة عدم دستورية معاهدة أو اتفاق لأو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها.
- إذا قررت عدم دستورية قانون فلا يتم إصداره.

- إذا قررت عدم دستورية أمر أو تنظيم، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية، من دون أن يمتد ذلك إلى الآثار التي رتبها بفعل تطبيقه، سيما وأن الأوامر أو التنظيمات تخضع لرقابة لاحقة على صدورها (الم 3/190)، تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

2 - رقابة المطابقة كأداة لتحقيق المماثلة بين نص الدستور ونص القانون (في مجالات محصورة)

تعتبر رقابة المطابقة صورة من صور الرقابة على دستورية القوانين، وهي أداة فعالة للتحقق من أن النص القانوني الذي ينظم بعض المجالات المحددة على سبيل الحصر²¹، جاء مطابقا للنص الدستوري من حيث الشكل والموضوع، نصا وروحا.

2 - 1 مفهوم رقابة المطابقة

كرسها المؤسس الدستوري ابتداء من دستور 1989 بمناسبة رقابة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بمقتضى المادة 2/155 بهدف التحقق من مدى مماثلته للنص الدستوري، شكلا ومضمونا، ونصا وروحا²²، وعليه يتعين على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أن يعكس في أحكامه ما تضمنته القواعد الدستورية باعتباره مصدرا لها، وأن تعكس أحكامه وبأمانة الخطة البيانية المضمنة في القواعد الدستورية التي يستنبط منها جوهره²³. وفي ظل التعديل الدستوري لسنة 1996 امتد نطاق رقابة المطابقة للقوانين العضوية²⁴ التي كرسها المرسس الدستوري لأول مرة كصنف جديد من القوانين في مجالات محددة على سبيل الحصر²⁵، حيث يعد كل خروج عنها خرقا وتجاوزا لأحكام الدستور، كسب مثلا نص قانوني من ذات طبيعة قانون عضوي غير محدد في الدستور أو العكس، فالمرجع طبقا للمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات مطالب بأن يراعي عند ممارسته للتشريع، المجال المحدد في الدستور للنص المعروض عليه إذ لا يجوز أن يندرج ضمنه أحكاما تعود دستوريا لمجالات نصوص أخرى²⁶، ويستتبع في مسألة المطابقة أيضا أن يكون التفسير ضيقا، ويرتبط فقط بما هو مباح رسميا مقارنة مع رقابة الدستورية بسبب طبيعتها

الواسعة²⁷، ولأن رقابة المطابقة رقابة دقيقة ومقيّدة شكلا ومضمونا، يتطلب من البرلمان أن يقيّد بما هو مخوّل له صراحة نصا وروحا وشكلا بل وحتى اصطلاحا²⁸، بالنظر إلى دقة رقابة المطابقة، ويتطلب ذلك من المحكمة الدستورية بأن لا تسمح ومهما يكن بأن يتجاوز النص محلّ رقابة المطابقة للإطار المبين له دستورا، على نحو آخر تشمل رقابة المطابقة النص بأكمله، كما أنها لا تتوقف عند مراقبة الموضوع بل تمتد إلى الشكل أيضا²⁹، كالتحقق مثلا من أن المصادقة على القانون العضوي تمت وفقا للإجراءات المحددة دستورا، (كبلوغ النصاب القانوني في التصويت عليها، وغيرها...) ³⁰، وهو نفس ما ينطبق على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، فرقابة المطابقة إنما تهدف إلى تقييد التنظيم الداخلي للغرفة المعنية مع ضرورة تطابقه مع الدستور³¹.

2 - 2 مجالات رقابة المطابقة

تقتصر رقابة المطابقة على مجالات حدّدها المؤسس الدستوري في كل من القوانين العضوية والنظام الداخلي للبرلمان.

2 - 2 - 1 القوانين العضوية

وهي فئة جديدة من القوانين، كرسها المؤسس الدستوري الجزائري وأول مرة ضمن نصوص التعديل الدستوري لسنة 1996 القوانين إلى جانب القوانين (العادية) الأخرى³²، تتمثل وبالإضافة إلى مجالات أخرى تضمنها الدستور في المجالات المحددة المادة 123، والمادة 141 من التعديل الدستوري لـ 2016³³، والمادة 140 من التعديل الدستوري لـ 2020، كتنظيم السلطات العمومية وعملها، نظام الانتخابات، قانون الأحزاب السياسية، قانون الإعلام، القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي، القانون المتعلق بقوانين المالية، وقد أخضعها المؤسس الدستوري حيث تخضع لمراقبة المطابقة مع الدستور من قبل المحكمة الدستورية قبل صدورها، باعتبارها مكملّة ومفسرة لأحكام الدستور، وامتدادا موضوعيا له بسبب طبيعتها الدستورية، وتتخذ تسميات مختلفة كالقوانين الأساسية بتونس والقوانين التنظيمية بالمغرب، ويمكن تعريفها انطلاقا من المعيار الشكلي من حيث الإجراءات التي تتطلّبها كالأغلبية للتصويت عليها، والرقابة الإجبارية والمسبقة قبل إصدارها، أو انطلاقا من المعيار الموضوعي بالنظر إلى المجالات التي تنظمها.

2 - 2 - 2 النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور³⁴، بإخضاعه لرقابة المطابقة قبل الشروع في العمل به، تفاديا لأن يتضمن أحكاما مخالفة للدستور من

شأنها أن تمس بمبدأ الفصل بين السلطات وبالتالي باختصاصات السلطات الأخرى والتوزيع الدستوري لها.³⁵

2 - 3 طبيعة رقابة المطابقة

بالنظر إلى أهميتها تخضع النصوص القانونية التي تدخل ضمن إطار اختصاص رقابة المطابقة إلى رقابة وجوبية وقبلية من قبل المحكمة الدستورية³⁶، بمجرد مصادقة البرلمان عليها، أي قبل إصدارها ونشرها كالقوانين العضوية باعتبارها نصوص مكملة ومفسرة للدستور، وذات طبيعة دستورية تخص تنظيم مؤسسات الدولة أو كيفية إنشائها أو عملها³⁷، والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للحد من احتمال تضمين النص أحكاما مخالفة للدستور من شأنه أن يمس باختصاصات السلطات الأخرى، وذلك استنادا إلى المادة 6/5/190 من التعديل الدستوري الأخير 2020، بعد إخطار إلزامي من رئيس الجمهورية طبعاً باعتباره حامي الدستور.³⁸

2 - 4 الآثار المترتبة على رقابة المطابقة

يترتب على رقابة القوانين العضوية من قبل المحكمة الدستورية طبقاً للمادة 198 من التعديل الدستوري الأخير، التصريح بمطابقة النص القانوني ليتولى رئيس الجمهورية إصداره، أو التصريح بعدم المطابقة وبالتالي عدم إصداره.

وهنا يجب أن نميز بين حالتين، إذا كان الحكم المخالف للدستور لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا النص فلا يتم إصداره، أما إذا كان الحكم غير المطابق يمكن فصله عن باقي أحكام النص القانوني، أمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور، أما بالنسبة لرقابة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، فيتم التصريح إما بقبول النص والعمل به، أو بعدم مطابقة جزء منه للدستور أو أكثر، وحينها لا يجوز العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تعديله وعرض التعديل من جديد على المحكمة الدستورية والتصريح بمطابقته مع الدستور.³⁹

3 - رقابة الدفع بعدم الدستورية لضمان نفاذ القواعد الدستورية المنظمة للحقوق والحريات

3 - 1 ماهية الدفع بعدم الدستورية

وهي صورة من صور الرقابة على دستورية القوانين، تم تبنيها من قبل المؤسس الدستوري لأول مرة بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016⁴⁰، وتبناها أيضا التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 مع بعض التعديل ضمن نص المادة 195 منه.

3-1-1 الأساس الدستوري والقانوني لرقابة الدفع بعدم الدستورية

تجد آلية الدفع بعدم الدستورية أساسها الدستوري في أحكام التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس ل 2016، وتحديدًا في نص المادة 188 والمادة 195 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020⁴¹، أما أساسها القانوني فينعكس في القانون العضوي رقم 16.18 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، والمحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية⁴²، ومما جاء في المادة 2 منه: "يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، من قبل أحد أطراف الدعوى الذي يدعي أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مأل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور"⁴³.

3-1-2 تعريف رقابة الدفع بعدم الدستورية

تشكل رقابة الدفع بعدم الدستورية صورة من صور الرقابة على دستورية القوانين، تم استحداثها بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 كأداة دستورية يمارسها المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا لضمان الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور باعتباره حامي الدستور⁴⁴، ووسيلة يملكها الأشخاص من أجل الطعن في نص قانوني نافذ بعيدا عن التعقيدات التي تعرفها الرقابة السياسية بهدف معاينة نص قانوني معين، والتحقق من عدم إنكاره لنص دستوري يكفل حق أو حرية يضمنها الدستور، من خلال مشاركتهم غير المباشرة في تطهير الأحكام التشريعية وأيضا التنظيمية التي أقحمها المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 بموجب المادة 195 منه، من العيوب الدستورية التي قد تشوبها في إطار ما يعرف بالرقابة اللاحقة على قوانين سارية المفعول بهدف حماية الأحكام الدستورية المتعلقة تحديدًا بالحقوق والحريات الأساسية التي يضمنها الدستور، وضمان نفاذها على نحو أفضل.

وقد جاءت رقابة الدفع على أعقاب قصور الرقابة السياسية ذات الطبيعة الوقائية لكن من دون التخلي عنها أو إسقاطها، وتتميز هذه الرقابة بكونها رقابة بعدية للقوانين تسمح بفحص مدى دستوريته حتى بعد دخولها حيّز التنفيذ، على أساس أن عيوب النص القانوني غالبا ما تظهر بعد تطبيقها، كما تسمح لكل شخص له مصلحة جدية بالطعن في دستورية قانون من شأن تطبيقه على النزاع المعروض أمام الجهات القضائية أن ينتهك حقوقه وحرياته التي يكفلها له الدستور باعتباره طرفا في الدعوى وذلك وفق شروط محدّدة قنونا، ويملك بواسطتها الأشخاص المتقاضين حق اللجوء غير المباشر إلى المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا، عن طريق أسلوب الدفع الفرعي بمناسبة الدعاوى القائمة أمام القضاء، يترتب على إثارة رقابة الدفع بعدم الدستورية وقف سير

الخصومة متى التمس القاضي جدّية الطعن إلى حين فصل المحكمة الدستورية في مسألة الدستورية في حالة إحالتها عليه من قبل الهيئات القضائية العليا (المحكمة العليا ومجلس الدولة)، بصفتها قاضي إحالة، ومصفاة للدفع من أجل استبعاد الطعون التعسفية⁴⁵،

3 - 1 - 3 خصائص رقابة الدفع بعدم الدستورية

تتميز رقابة الدفع بعدم الدستورية بمجموعة من الخصائص:

- فهي وسيلة دستورية يملكها الأشخاص المتقاضين من أجل الطعن في نص قانوني أو تنظيمي نافذ يضمن الحقوق والحريات المكفولة دستورا، بهدف معالنته والتحقق من إنكاره لنص دستوري.

- رقابة بعدية تمارس على القوانين بعد صدورها ودخولها حيّز التنفيذ مقارنة بالرقابة السياسية التي تمارس بطريقة قبلية لتصحيح النص القانوني قبل إصداره على أساس أن القانون المخالف للدستور لا يمكنه أبدا أن يصدر.

- رقابة مختلطة يشترك في تقدير دستوريها كل من الهيئات القضائية العليا التي تملك حق فحص الدفع والبت فيه مبدئيا بصفتها هيئات إحالة⁴⁶، ما يسمح لها بتوضيح مسألة الدستورية المطروحة ويساعد على تفسيرها، والمحكمة الدستورية الذي يتصل وبصفة نهائية في مسألة الدستورية باعتبارها حامي الدستور، صاحبة الاختصاص في تقدير مدى دستورية نص القانون من عدمه.

3 - 1 - 4 شروط رقابة الدفع بعدم الدستورية

حدّد المؤسس الدستوري في ظلّ التعديل الدستوري الأخير لـ 2020، وبموجب المادة 195، جملة من الشروط التي لا يمكن أن تتحقق رقابة الدفع بعدم الدستورية من دونها، وحدّدها سابقا المشرع بمقتضى القانون العضوي رقم 16.18 المحدّد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية⁴⁷، وتحديدًا في نص المادة 8 منه⁴⁸، وتتمثل هذه الشروط في:

- أن يتعلق الأمر بحكم تشريعي أو تنظيمي معترض عليه مآل النزاع ويشكل أساسا للمتابعة، لأن القاضي لا يملك حق إثارتها تلقائيا.

- أن يكون الحكم المعترض عليه ينتهك الحقوق والحريات المضمونة دستورا.

- ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد سبق التصريح بمطابقته أو بدستوريته من طرف المحكمة الدستورية باستثناء حال تغير الظروف، إذ لا يمكن الدفع بعدم دستورية مسألة سبق وأن أثبتت من قبل أمام المحكمة تأكيدًا على حجية آرائها وقراراتها، وطبيعتها الإلزامية كالقوانين العضوية، والقوانين

التي خضعت للرقابة السابقة، باستثناء تلك التي استجّدت ظروف جديدة بشأنها⁴⁹، الأمر الذي يجعل من رقابة الدفع بعدم الدستورية امتدادا لرقابة الدستورية حتى لا تفلت القوانين من الرقابة وبالأخص تلك التي تخضع لرقابة جوازية ولم يتم إثارة مراقبتها بعد، وذلك متى ظهر قصورها وإخضاعها والتصدي لها بواسطة رقابة الدفع.

- أن يتسم الوجه المثار بالجدية، لا يهدف من ورائه الشخص الإطالة في إجراءات القضية أو الفصل فيها، وتقع مسألة تقدير جدية الدفع على الجهات القضائية التي تحيلها إلى المحكمة الدستورية متى ثبت تحققها،

- أن يتم الدفع بموجب عريضة مكتوبة ومستقلة ومسببة⁵⁰.

3 - 2 طبيعة رقابة الدفع والآثار المترتبة عنها

3 - 2 - 1 طبيعتها:

تتميز الرقابة القضائية بكونها رقابة لاحقة على إصدار القانون تفترض رقابة الإلغاء وأن يكون القانون قد صدر، بعد أن يقوم أحد الأفراد أو الهيئات التي يمكنها أن تتضرر من القانون برفع دعوى أمام المحكمة المختصة ضد القانون الذي تعتقد أنه يتعارض مع الدستور تطلب فيها الحكم بإلغائه، لأجل ذلك اعتبر البعض بأن هذه الرقابة ذات طبيعة قضائية، وفي هذا الصدد يقول الدكتور عليان بوزيان: "هي رقابة قضائية لأنها رقابة لاحقة على صدور القانون ونفاذه، تضمن لكافة المواطنين حرية التقاضي."، ضمن نفس السياق يرى الأستاذ Dominique chgnellau: "أن آلية الدفع استثناء دستوري يقر بأن مسألة الدستورية لن تكون مرفوعة أمام القاضي العادي، ولكن أيضا يتم الفصل فيها من قبله عن طريق الإحالة كخيار أي أن الهيئتين محكمة النقض أو مجلس الدولة بفرنسا، يفصلان في المسألة مسبقا باستبعاد الطعن عندما لا يظهر لهما صعوبات جدية، وفي حالة العكس يحيلانها إلى المجلس الدستوري « l'arrêt de renvoi » ما يسمح بتوضيح المسألة المطروحة"، ويشكل اعترافا ضمنيا على الطابع القضائي لآلية الدفع بعدم الدستورية.

3 - 2 - 2 آثارها

حددت المؤسس الدستوري وفقا للمادة 4/198 من التعديل الدستوري الأخير، الآثار المترتبة عن الإقرار بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي على أساس المادة 195، حيث يفقد هذا النص أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية، أي ليس من تاريخ القرار من أجل تقدير آثار النص التشريعي أو التنظيمي على الحقوق الحريات.

4 - رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات

وهي شكل من أشكال الرقابة استحدثها المؤسس الدستوري ضمن نص المادة 4/190 من التعديل الدستوري المؤرخ في 2020، من أجل رقابة مجالات معينة (المطلب الأول)، وتتسم بطبيعة خاصة وبأثار تميزها عن غيرها من الأصناف الرقابية الأخرى (المطلب الثاني).

4 - 1 ماهيتها:

تجد رقابة توافق القوانين والتنظيمات للمعاهدات أساسها القانوني في نص المادة 4/190 من التعديل الدستوري المؤرخ في 2020، والتي جاء فيها: "تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ضمن الشروط المحددة على التوالي، في الفقرتين 2 و3 أعلاه...."⁵¹.

ويعود منح المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية صلاحية تقدير مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات بالنظر إلى سموها على القانون بموجب نص المادة 154 من الدستور، وبناء على إخطار الجهات المحددة بموجب المادة 193 من الدستور، حيث يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن توافق القانون مع المعاهدة قبل إصداره وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة، وبخصوص عملية إخطار المحكمة بشأن تقدير أو رقابة مدى توافق التنظيم مع المعاهدة فقد حدده الدستور بشهر من تاريخ نشرها.

4 - 2 طبيعتها وأثارها

وهي رقابة جوازية تمارس في المسائل المتعلقة بالقوانين كرقابة سابقة، في شقها المتمثل في التنظيمات كرقابة لاحقة، وتخضع للشروط نفسها التي تخضع لها رقابة الدستورية المتعلقة بالقوانين العادية والتنظيمات من حيث القيود والضوابط، وإن أغفل الدستور عن تناول الآثار الناجمة عن الفصل فيها من قبل المحكمة في الوقت الذي اكتفى بتحديد الآثار المترتبة عنها في حالة عدم دستورتها، إلا أننا نرى وبحسب بمفهوم المادة 2،3/198 من التعديل الدستوري الأخير بأن ما يترتب عن عدم دستورتها يترتب عن عدم توافقها، وبالتالي فالمحكمة الدستورية عندما تفصل بشأن هذه المسألة تفصل بعدم دستورية القانون أو التنظيم وليس بعدم توافقه مع المعاهدات، على أساس أن توافق النص يستمد من دستوريته.

الخاتمة:

باعتبارها تحتل درجة أسمى على مستوى تسلسل الهرم القانوني في الدولة، ويهدف ضمان نفاذها على أحسن وجه، أخضعها المؤسس الدستوري لمبدأ الرقابة على دستورية القوانين من قبل

المجلس الدستوري سابقا والمحللة الدستورية حاليا، باعبارها مؤسسه مكلفة بضمان احترام الدستور، وانعكست هذه الرقابة في العديد من الصور والأشكال، تختلف باختلاف المجالات التي تنظمها، حيث أخضعت القواعد الدستورية وكأصل عام إلى رقابة الدستورية لكفالة احترام الدستور، وأخضع القواعد التي تشكل امتدادا للدستور لرقابة مطابقة بالنظر إلى طبيعتها، وأخضع المعاهدات والاتفاقات لرقابة توافق مع القوانين والتنظيمات، في حين أخضع النصوص الدستورية التي تنظم الحقوق والحريات إلى رقابة لاحقة تعرف برقابة الدفع بعدم الدستورية، بهدف تعزيز ضمان نفاذ القواعد الدستورية، وتأمينها من مختلف الاختلالات التي قد تطال الدستور باعبارها أسمى القوانين في سلم الهرم القانوني للدولة ومصدرا لها، وتأكيدا على ضرورة الالتزام بأحكامه وضمان تنفيذها على أحسن وجه شكلا ومضمونا.

¹ أنظر المادة 1/182 من التعديل الدستوري الأخير لـ 6 مارس 2016، الصادر بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر رقم 14، لـ 07 مارس 2016، والمادة 185 من التعديل الدستوري الأخير لـ 2020، المرسوم الرئاسي رقم 20.442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 82، لـ 30 ديسمبر 2020.

² جاء نص المادة 198 من التعديل الدستوري الأخير لـ 2020.

³ كرسست آلية الدفع لأول مرة ضمن نص المادة 188 من التعديل الدستوري لـ 2016، أنظر أيضا المادة 195 من التعديل الدستوري الأخير لـ 2020 المعدلة.

⁴ أنظر: دستور 1963، المصادق عليه من قبل المجلس الوطني يوم 28 أوت 1963، الموافق عليه من قبل الشعب في استفتاء 8 سبتمبر 63، الصادر بموجب ج ر عدد 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963، ص 888.

⁵ جاء في المادة 2/155: "كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني". وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد أقام مبدأ الفصل بين السلطات باعبارها عنصرا أساسيا في تنظيم السلطات العمومية، ومن ثم فالمجلس الشعبي الوطني له صلاحية ضبط نظامه الداخلي خارج مجال القانون والتنظيم، وذلك بإجراء وحيد الطرف، أنظر: د/ سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، طبعة جديدة مزيده ومحيّنة 2017، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2، 2018، ص 218.

⁶ لم يشر المؤسس الدستوري الجزائري لمصطلح القوانين العادية وإنما فقط القوانين، غير أن الإشارة إلى مثل هذا المصطلح هو من سبيل تمييزها عن القوانين العادية.

⁷ فبمقتضى نص المادة 123 وتحديدًا في فقرتها الأخيرة، أخضع المؤسس الدستوري القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره.

⁸ أنظر نص المادة 165 من التعديل الدستوري لـ 1996.

⁹ رأي رقم 02/ر.ق.ع/م د / المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، ج ر عدد 57، لـ 8 سبتمبر 2004، ص 3.

¹⁰ رأي رقم 02/ر.ق.ع/م د ل/22 غشت سنة 2004، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، المرجع السابق.

¹¹ أنظر المادة 190 من التعديل الدستوري 2020.

¹² أنظر المادة 102 من التعديل الدستوري لـ 2020، المرجع السابق.

¹³ حيث لم تعد القوانين العادية تخضع لرقابة لاحقة جوازية، أنظر المادة 186 من التعديل الدستوري 2016.

¹⁴ أنظر المادة 193 من التعديل الدستوري الأخير لـ 2020، المرجع السابق.

¹⁵ أنظر المادة 188 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، المرجع السابق.

¹⁶ أنظر المادة 124 من التعديل الدستوري 1996، والمادة 142 من تعديل 2016.

¹⁷ المتمثلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، وأو خلال العطلة البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة

¹⁸ تعرض الأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية على كل غرفة من البرلمان للمصادقة عليها بداية الدورة القادمة للموافقة عليها، وتعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

¹⁹ انظر المادة 98 من التعديل الدستوري لـ 2020.

²⁰ نشير بأن المؤسس الدستوري لم يبين حجية الرأي التفسيري للمحكمة الدستورية الذي تصدره بخصوص تفسير الحكم الدستوري ومدى إلزاميته بالنسبة لسلطات الدولة، أنظر المادة 2/192 من التعديل الدستوري الأخير لـ 2020.

²¹ ويتعلق الأمر بالقوانين العضوية، والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وهو ما سنتعرض إليه بالتفصيل لاحقا.

²² أنظر نفس المرجع السابق، ص 211.

²³ رأي رقم 1.ر.ق.م. 1989، لـ 28 غشت سنة 1989، المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المجلس الدستوري، "آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري (1989. 2012)"، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2013، ص 15، أنظر أيضا د/ سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 212، 213.

²⁴ أنظر المادة 123 من التعديل الدستوري لـ 1996، ج ر عدد 76، المؤرخة في 8/12/1996، ص 6.

²⁵ كالقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان.

²⁶ وهو ما صرح به المجلس الدستوري، أنظر: رأي رقم 01/ر.م.د/12 لـ 8 يناير سنة 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج ر عدد 2، لـ 15 يناير 2012.

²⁷ أنظر د/ سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 212.

²⁸ فعلى سبيل المثال جاء في رأي المجلس الدستوري: "أن نص المادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على إيداع الحكومة مشاريع القوانين لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني يخل بمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 119 من الدستور، التي أناطت بتلك المهمة برئيس الحكومة"، رأي رقم 03 ر.ن.د/م د لـ 97 لـ 31 يوليو سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج ر عدد 53، لـ 1 غشت 1997، ص 54، 55. كما حدث وان اعترض المجلس الدستوري على استعمال المشرع في القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة مصطلحات تختلف عن تلك المستعملة في الدستور، ففي رأيه المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، جاء فيه: "واعتبارا أن المؤسس

الرقابة على دستورية القوانين وتداعياتها على ضمان نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر

الدستوري استعمل في المادة 180 من الدستور مصطلح "تنصيب" وأن المشرع حين استعمل في الماد 44 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مصطلح "تأسيس" يكون قد أضفى غموضاً على المعنى الذي يقصده مما يستوجب إزالته".، أنظر رأي رقم 06/ ر.ق.ع/م.د/ 98 ل 19 مايو سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج ر عدد 37، لسنة 1998، ص 77، 78.

²⁹ أنظر د/ سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 214.

³⁰ يشير الدكتور بوالشعير بأنه وبمجرد إخطاره بالقوانين العضوية، وقبل الفصل في مدى مطابقتها للدستور شكلاً وموضوعاً، يتأكد المجلس الدستوري من حصول النص على الأغلبية المطلوبة دستورياً بمراسلة رسمية يطلب فيها من رئيس المجلس الشعبي الوطني تأكيد الأمر. أنظر نفس المرجع السابق، ص 215.

³¹ أنظر المادة 6/190 من التعديل الدستوري الأخير ل 2020.

³² وذلك بموجب المادة 122 و 123، لمزيد من التفاصيل، راجع أيضاً: سليمة قزّان، فكرة القانون العضوي في دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بـبن عكنون، جامعة الجزائر، 2013.

³³ وذلك بموجب المواد 4، 54، 85، 176، 103، 92، 67.

³⁴ أنظر المادة (الم 6/190 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

³⁵ وهو ما عبر عنه المجلس الدستوري بقوله: "واعتباراً أنه إذا كان لمجلس الأمة أن يضع بكل سيادة القواعد التي تعود لمجال نظامه الداخلي، فإنه يعود بالمقابل للمجلس الدستوري أن يتأكد من أن تلك القواعد تتطابق مع أحكام الدستور وتحترم مبدأ توزيع الاختصاصات"، أنظر رأي رقم 02/ ر.ن.د/م.د/ 17 ل 25 يوليو 2017، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، ج ر عدد 49، ل 22 غشت 2017، ص 3.

³⁶ وذلك بموجب المادة 3/141، ومما جاء فيها: "يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره".

³⁷ أنظر المادة 140 و 5/190 من التعديل الدستوري الأخير ل 2020.

³⁸ أنظر رأي رقم 02/ ر.ن.د/م.د/ 17 ل 25 يوليو 2017، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، المرجع السابق.

³⁹ أنظر المادة 2 و 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 3، و أيضاً ما جاء في رأي المجلس الدستوري: "... وكل تعديل له، لا يكتسي صفة النظام الداخلي إلا من يوم تاريخ تصريح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور".، رأي رقم 02/ ر.ن.د/م.د/ 17 ل 25 يوليو 2017، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، المرجع السابق.

⁴⁰ منتهجاً في ذلك منهج العديد من الدول وعلى رأسها فرنسا التي كرستها بمقتضى التعديل الدستوري الصادر في 23 تموز 2008 بعد إضافة المادة 1/61

L'article 61/1 a été inséré dans la constitution française du 1958 par la loi constitutionnel n 2008 /724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la république ; J.O.R.F ; 24 juillet 2008 .

⁴¹ ومما جاء فيها: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي (إضافة جديدة) الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور."

⁴² القانون العضوي رقم 16.18، ل 2 سبتمبر 2018، المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 54، ل 5 سبتمبر 2018، ص 10.

⁴³ وذلك قبل إضافة التعديلات الواردة بنص الأحكام الدستورية الأخيرة التي أقرها المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020..

⁴⁴ جاء في المادة 1/182 من التعديل الدستوري الأخير ل 2016: "المجلس الدستوري هيئة مستقلة، تكلف بالسهر على احترام الدستور"، أنظر أيضا المادة 1/185 من التعديل الدستوري الأخير ل 2020. التي عدلت عبارة مكلفة بضمان احترام الدستور بدلا من تكلف بالسهر على احترام الدستور.

⁴⁵ أنظر المادة 9 إلى 24 من القانون العضوي رقم 16.18، المرجع السابق.

⁴⁶ ويتم ذلك من خلال تولي كل من المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الجزائر الفصل في مسألة الدستورية مسبقا باستبعاد الطعون غير الجدية، وإحالة الجدية منها إلى المحكمة الدستورية في حالة العكس (المادة 195 من التعديل الدستوري الأخير،

⁴⁷ أنظر القانون رقم 16.18، المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، المرجع السابق.

⁴⁸ وذلك استنادا للتعديل الدستوري 2016، وتحديد نص المادة 188 منه.

⁴⁹ أنظر المادة 198 من التعديل الدستوري الأخير ل 2020.

⁵⁰ أنظر المواد 4، 6، 8 من القانون رقم 16.18 المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، المرجع السابق.

⁵¹ جاء في المادة 2/190 و 3 من الدستور: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها (2)، يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها.

قائمة المصادر والمراجع:

باللغة العربية

أولا/ قائمة المصادر

أ - الدستور:

- دستور 1963، المصادق عليه من قبل المجلس الوطني يوم 28 أوت 1963، الموافق عليه من قبل الشعب في استفتاء 8 سبتمبر 63، الصادر بموجب ج ر عدد 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

- دستور 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 1889، المؤرخ في 28 فيفري 89، ج ر عدد 9، ل 1 مارس 1989، المعدل.

- التعديل الدستوري لـ 1996، ج ر عدد 76، المؤرخة في 12/8/1996، ص6، المعدل بموجب القانون رقم 03.02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، المتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 25، لـ 14 لأبريل 2002، والقانون رقم 19.08 لـ 15 نوفمبر 2008، المتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 63 لـ 16 نوفمبر 2008، المعدل.

- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

- المرسوم الرئاسي رقم 20.442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 82، لـ 30 ديسمبر 2020.

ب-القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 16.18، لـ 2 سبتمبر 2018، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج ر عدد 54، لـ 5 سبتمبر 2018.

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري: الصادر في الجريدة الرسمية عدد 42، لـ 30 يونيو 2019.

د- آراء المجلس الدستوري:

- رأي رقم 1.ر.ق.م. 1989، لـ 28 غشت سنة 1989، المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المجلس الدستوري، " آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري (1989 . 2012) "، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2013.

- رأي رقم 03 ر.ن.د/ م د / 97 الموافق لـ 31 يوليو سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج ر عدد 53، لـ 1 غشت 1997.

- رأي رقم 06 / ر.ق.ع.م.د / 98 لـ 19 مايو سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج ر عدد 37، لسنة 1998.

- رأي رقم 02 / ر.ق.ع / م د / 22 غشت سنة 2004، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، ج ر عدد 57، لـ 8 سبتمبر 2004.

- رأي رقم 01/ر.م.د/لـ 8 يناير سنة 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج ر عدد 2، لـ 15 يناير 2012.

- رأي رقم 02 / ر.ن.د/ م د / 17 لـ 25 يوليو 2017، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، ج ر عدد 49، لـ 22 غشت 2017.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ-الكتب:

- د/ سعيد بوالشعير، 2018، المجلس الدستوري في الجزائر، طبعة جديدة مزيّدة ومحيّنة 2017، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

ب- الرسائل الجامعية:

- سليمة غزلان، 2013، فكرة القانون العضوي في دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ببن عكنون، جامعة الجزائر.

ج- المقالات:

- د/ عليان بوزيان، 2013، "آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية"، مجلة المجلس الدستوري، عدد 2، الصفحات 65-113، الأبيار، الجزائر.

- باللغة الأجنبية:

- la loi constitutionnelle n 2008 /724 du 23 juillet 2008de modernisation des institutions de la république ; J.O.R.F ;24 juillet 2008 .